

وجه التحديد تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والختامية<sup>(١٠٩)</sup> ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لرئيس اللجنة التحضيرية وأعضائها لما كرسوه من وقت وجهد للقيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى أن تشارك في المؤتمر على مستوى عال مناسب ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

#### الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### باء

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك تكثيف التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بغية كفالة الطاقة النووية على نحو مأمون بدرجة أكبر من أجل المستقبل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى تحسين سلامة الطاقة النووية والحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي هما في طليعة اهتمامات الرأي العام ،

وإذ تدرك الدور المركزي المناط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإذ تدرك أن آثار الحوادث النووية الممكنة الوقوع والنتائج المترتبة عليها تهم بنفس القدر جميع الدول ، بما في ذلك الدول التي قد لا يكون لها أي نشاط نووي تضطلع به في أقاليمها ،

وإذ تحييط علماً بقرارها ١٣٦/٤١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واقتراناً منها بأن من صالح المجتمع الدولي أن ينظر في الجوانب المتعلقة بالسلامة كلما نوقشت مسألة الطاقة النووية ،

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/41/47) .

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢١٢/٤١ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

#### ألف

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد اختتمت بنجاح أعمالها المتعلقة بالتحضير للمؤتمر ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المقرر انعقاده في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في جنيف ، يمثل جهداً عالمياً تحت رعاية الأمم المتحدة يقصد به على

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، كاملة وعلى الفور ،

وإذ تسلّم بما للامتناع عن دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة .

وإذ تسلّم كذلك بأن تأخير دفع الاشتراكات المقررة يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير .

### أولاً

توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١ - تقرر أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(١١١)</sup> وذلك على ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة<sup>(١١٢)</sup> ، ورهنا بما يلي :

( أ ) ألاّ يخل تنفيذ التوصية ٥ بتنفيذ المشاريع والبرامج التي سبق للجمعية العامة الموافقة عليها :

( ب ) أن تعتبر النسب المئوية المشار إليها في التوصية ١٥ ، والتي تم التوصل إليها بطريقة عملية ، كأهداف لدى صياغة خطط الأمين العام التي سيقدمها إلى الجمعية العامة لتنفيذ تلك التوصية ؛ وبالإضافة إلى ذلك يرجى من الأمين العام أن ينفذ هذه التوصية بمرونة ، وذلك لتفادي جملة أمور من بينها حدوث أثر سلبي على البرامج وعلى هيكل الأمانة العامة وتكوينها ، وأخذاً في الاعتبار ضرورة كفاءة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

( ج ) أن يحيل الأمين العام إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة ( التوصيتان ٥٣ و ٦١ ) طالباً منها أن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرار نهائي ؛ وينبغي الاستفادة من خبرة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تناول التوصيات الأخرى التي للجنة ولاية إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأنها :

( د ) على الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون

١ - تناشد جميع الحكومات أن تعمل على ضمان تطبيق أرفع معايير السلامة في تصميم المحطات النووية وتشغيلها ، بغية تقليل الأخطار التي تتعرض لها الحياة والصحة :

٢ - تناشد كذلك جميع الحكومات أن تضع في اعتبارها ، لدى مناقشة مسائل الطاقة النووية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المصالح المشروعة للبلدان المجاورة التي يمكن أن تتأثر بما يحدثه استخدام الطاقة النووية من أثار تتعدى الحدود .

### الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢١٣/٤١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(١١٠)</sup>

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت بمقتضاه إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق<sup>(١١١)</sup> وفي تقرير اللجنة الخامسة ذي الصلة<sup>(١١٢)</sup> ، وكذلك في تعليقات الأمين العام<sup>(١١٣)</sup> وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية<sup>(١١٤)</sup> على تقرير الفريق ،

وإذ تعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى للتقرير الذي قدمه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماماً الآراء المعرب عنها أثناء النظر في هذا البند في الدورة الحالية ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بهدف تعزيز فعاليتها في معالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلّم بضرورة تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة في المنظمة .

(١١٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٩ .

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(١١٢) A/41/795 .

(١١٣) A/41/663 .

(١١٤) A/41/763 ، المرفق .